مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد العاشر ــ المجلد الثاني
يوليو 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج

ساوس خيرة عبد الرحمان
قسم الحقوق || كلية الحقوق والعلوم السياسية || جامعة طاهري محمد بشار || الجزائر

الملخص: حق التنقل من حقوق الإنسان الذي تم تكريسه في جميع التشريعات الوضعية ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية، لاسيما التشريع الجزائري، كما تم تكريسه في أغلب المواثيق الدولية، لما يحققه من منافع عدة، ولكن ليست على إطلاقها، فلا بد أن يقيد ذلك الحق من الناحية الشرعية والأمنية والإنسانية، فلا يملك الشخص حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنقله لتكون عملية التنقل شرعية، وفي غياب تلك الضوابط يصبح انتقاله يشكل جريمة الهجرة غير الشرعية أيا كانت الوسائل المستعملة.

فأولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بموضوع جريمة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة.

ويهدف البحث للتعرض إلى مختلف النصوص القانونية الجزائية الجزائرية التي جرمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والوقوف عند التدابير الوقائية والعلاجية التي سنها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية.

ومن أبرز التوصيات ضرورة تبني المشرع الجزائري سياسة جزائية صارمة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجر، التنقل، مخالفة، الإجراءات.

مقدمة

تعتبر جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة من الجرائم المستحدثة، إذ لم تعرفها التشريعات العقابية إلا مع أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرون، حيث ظهرت بعد غلق حدود الدولة وفرض القوانين لتنظيم تنقل وحركة الأشخاص والأموال، وذلك بالموازنة مع تطور وسائل النقل، التي خففت من عوائق ومشق السفر من بلد إلى بلد آخر مما حد من حرية تنقل الأشخاص على حساب حماية مصالح وأمن الدول وفرض سيادتها[1].

وحرصت كل الدول في عصرنا الحديث على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب لأراضيها، فتكون الهجرة شرعية كلما استجابت حركة الدخول لإقليم دولة ما للشروط الموجبة من هاته الدول، وتكون غير شرعية وسرية في حالة قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية وبدون احترام تلك الشروط.2لذلك بات من الضروري التعامل معها، فأولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع، من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة، فقام بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأن المهاجر غير الشرعي يخالف مجموعة من الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون فبعبور الحدود، وبالتالي يخضع لعقوبات جزائية مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات أو ضمن نصوص خاصة.

مشكلة البحث:

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود السياسية للدول، والتي أصبحت من أهم القضايا الشائكة التي أخذت اهتماما كبيرا من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، نظراً لآثارها السلبية المتزايدة التي تهدد أمن واستقرار الدول ومنها الجزائر.

ومع تنامي المخاطر الإجرامية لهذه الظاهرة في الجزائر استدعى تبني سياسة وقائية وأخرى علاجية، ومن خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة النصوص الجزائية في التشريع الجزائري للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

1. ما معنى الجريمة غير الشرعية، وماهي صورها؟
2. كيف تقوم جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، وماهي الجزاءات المقررة لها؟
3. ماهي التدابير الوقائية والعلاجية في إطار سياسة المشرع الجزائري للحد منها؟

ولهذا سوف نتعرض إلى:

1. ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية.
2. المعالجة الجزائرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي:

1. الوقوف على مفهوم الهجرة غير الشرعية.
2. تبيان البناء القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.
3. التعرض لمختلف النصوص القانونية الجزائية التي جرمت الدخول والخروج غير المشروع من إقليم الدولة.
4. التعرض للتدابير الوقائية للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية.
5. الوقوف على التدابير العلاجية وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية في أهمية علمية، واجتماعية، وقانونية وعملية، ترتكز الأهمية العلمية أساسا على تناول موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الذي لم يأخذ حقه في البحث العلمي بالرغم من تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا جراء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية من المهاجرين الغير شرعيين للأجانب الأفارقة والسوريين.

كما يحتوي هذا الموضوع على أهمية اجتماعية لكون أن لجوء الأفراد إلى مغادرة أوطانهم نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية.

أما عن الأهمية القانونية والعملية لدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو إيجاد إجراءات وتدابير فعالة لتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار البلاد.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة التي تطرقت لمثل هذا الموضوع سنحاول ذكر بعضها من حيث أهميتها مثل:

عبد اللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003،

ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 14.

[1]محمد غربي وسفيان فوكة، ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1 ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

ورغم وجود دراسات في هذا الموضوع إلا أنها اقتصرت في الغالب على الدراسات الأمنية، وتبقى من وجهة نظر الباحثة قاصرة نوعا ما، لأن موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ازدادت في الآونة الأخيرة بتعدد المهاجرين الأفارقة والسوريين، فترتب عن ذلك آثار خطيرة من كافة الجوانب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، والأمنية. ولم ينال هذا الموضوع القدر الكافي من الدراسة القانونية لضبط بدقة شروط دخول وخروج الأجانب إلى الإقليم الوطني الجزائري.

منهج الدراسة:

ومن أجل القيام بدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، اعتمدت الباحثة على الدراسة الوصفية التحليلية، تنطلق بداية من التعرف على الأحكام والقوانين التي تحكم جريمة الهجرة غير الشرعية، بشأن مفهومها، أركانها، التدابير الوقائية، والجزاءات المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة.

1- ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية

سوف نتعرض إلى تعريف الهجرة غير الشرعية ثم إلى أركانها.

أولا: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية

تختلف تعاريف الهجرة بالنظر لتعقد وتشابك مظاهرها ومعاييرها، فالرجوع إلى الجانب الجغرافي تعرفها الموسوعة الحرة ويكبيديا بأنها أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلوا للعيش في مكان آخر ، وذلك مع نية البقاء في المكان الجديد بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، أما في الموسوعة السياسية فهي كلمة تدخل على الانتقال المكاني أو الجغرافي[3].

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا والأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين، وعرفت أوج ازدهارها ما بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي. ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة" الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته.[4]

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 1990/06/18طبقا للمادة 2 فقرة <أ> العمال المهاجرون بأنهم «الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم » وتضيف المادة 5 فقرة <أ>على أنه« يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلتهم إذا رخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها» أما الفقرة <ب> من نفس المادة تضمنت تعريف خاص بالمهاجر غير

القانوني، حيث تنص على أنه« يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة <أ> من هذه المادة».[5]

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغير غرض الزيارة، فيبقون دون موافقة السلطات.[6]

وتأخذ الهجرة غير الشرعية صورا عديدة تؤدي في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي الهجرة غير الشرعية ومن ذلك نجد:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون إجراءات قانونية.
- دخول شخص حدود دولة ما بوثائق لفترة معينة وبقاؤه إلى ما بعد انتهاء الفترة القانونية دون موافقة السلطات المعنية.[7]

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتضح أن ثمة معيارين هامين في تحديد مفهوم الهجرة هما:

1- **المعيار الزماني:** وهو ما يتعلق بمدة الهجرة، هذا معيار هام في التمييز بين الهجرة باعتبارها نقلة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخر، ذلك أن ثمة انتقالا عبر المكان ولكنه يفتقر إلى البعد الزماني الذي يجعل منه هجرة، فانتقال أحدهم إلى مدينة أخرى بضعة أيام للزيارة، أو غيرها يفتقد استهداف الإقامة الدائمة.

2- **المعيار المكاني:** إن الهجرة تشير إلى تغير موطن الإقامة أي الانتقال الدائم من بلد، أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر، ويعني ذلك أن التنقل من مكان إلى آخر داخل ذات البلد أو الموطن لا يعتبر هجرة.

كما يمكن تصنيف الهجرة إلى:

- **هجرة اختيارية:** تتم بالمبادرة الفردية عادة والرغبة في الانتقال إلى وطن جديد من أجل الارتقاء إلى الأفضل.
- **هجرة إجبارية:** تتم بواسطة قوة خارجية تفرض عن غير إرادة الأفراد أو الجماعات مثل تهجير 700 ألف فلسطيني بعد حرب 1948 خارج فلسطين.[8]

ويمكن أيضا تصنيفها إلى:

- **هجرة دائمة:** يهاجر الفرد أو الجماعات إلى الوطن الجديد دون عودة، والهجرة الأكثر خطورة.
- **هجرة مؤقتة:** حيث يهاجر الفرد أو الجماعة إلى وطن جديد بشكل مؤقت بغية التحصيل العلمي أو تحسين الوضع المعيشي، أو لأسباب صحية ولكن يعود إلى وطنه في نهاية المطاف.[9]

ثانيا: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفير ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري من خلال المواد التالية:

- المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05[10] والتي تنص على « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة(5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية».

- المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[11] والتي تنص على: «بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 30.000 دج».
- المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري[12] التي تنص على: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول."
وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود».

ب- الركن المادي:

إن المقصود بالدخول غير المشروع لبلد ما هو "عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري يمكننا حصر تلك الشروط فيما يلي:

- حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة،
- دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية،
- حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلة والإقامة فيها لمدة معينة.

والإخلال بأي من هذه الشروط يجعل من المهاجر مهاجرا غير شرعي[13]، فبالنسبة للركن المادي الذي تبرزه بوضوح المواد المذكورة أعلاه، يتم تفصيل صور السلوك المادي كالآتي:

أولا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 98-05

طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم98-05 يتمثل السلوك المادي في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، ويقصد بالتسرب خلسة هو دخول خفية، أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم باتباع أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة.

وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساليب المستعملة لتسرب خلسة داخل السفينة، وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة. ومن بين الأساليب المستعملة ما يلي:

- محاولة التمويه في الوسط المينائي.
- الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة؛
- الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف أو داخل العربات كالسيارات والشاحنات التي يشرع في شحنها؛

- لجوء المتسللين للأماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش؛
- استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية بالميناء، أو المتواجدة بعرض ميناء البحر؛
- باستعمال دفاتر الملاحة البحرية المزورة؛
- اللجوء إلى الاستعانة بالبحارة أو غيرهم من الموظفين وهو السلوك الذي جرمته الفقرة الثانية من المادة 545 السالفة الذكر، سواء كانت المساعدة على متن السفينة أو على اليابسة وذلك إما بإركاب أو إنزال الراكب الخفي أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة؛
- استعمال كل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم المنشودة، كالتنظيم في شكل جماعات أو أي شكل أخر لتسهيل الركوب الخفي وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من القانون البحري السالف الذكر[14].

ثانيا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 08-11 عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة.

يحدد القانون رقم 08-11[15] شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، فسعى المشرع الجزائري إلى ربط دخول الأجنبي الأراضي الجزائرية والإقامة بها بأن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.[16]

إلا أن هناك البعض من الحالات التي يعفى بها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري؛
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة؛
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا؛
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر؛
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

كما أنه يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز3 أشهر، وأن لا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10من القانون السالف الذكر. إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من مدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي (90) يوما، بشرط عدم وجود أو قصد لهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-11.

ثالثا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 09-01.

وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية، أو الجوية حسب الصور التالية:

الصورة الأولى: اجتياز الحدود بصفة غير شرعية

أي أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي، ولكن بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع لفظ "أية وسيلة

احتيالية أخرى" ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.[17]

فتجسيدا لسيادة الدولة على إقليمها وفرضها لرقابتها على كافة الوافدين والمغادرين لها حماية لأمنها واستقرارها، أوجبت مختلف التشريعات الوطنية حيازة الشخص – سواء كان من رعاياها أو من الأجانب – الذي يغادر أو يدخل ترابها برا أو بحرا أو جوا لوثيقة سفر سليمة وسارية المفعول.

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية بكونها وثيقة السفر المزورة أو التي أدخلت عليها تحويرات غير قانونية أو التي تم إصدارها بطريقة غير مشروعة، وكذلك وثيقة السفر أو الهوية التي يستعملها غير صاحبها الشرعي.[18]

فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة يتجسد في وسائل احتيالية عموما كالآتي:

1- انتحال هوية: الهوية هي مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية شخص معين كاللقب، الاسم، الجنسية، النسب....[19]، وقد جرمت المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري، فعل انتحال الهوية بنصها: " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب من 20000 إلى 100000 دج"[20].

ويقصد بانتحال الهوية التعامل بشخصية الغير أو اسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أم وهمية، وسواء أكانت موجودة في الواقع أم غير موجودة، وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير منصب على المحررات العمومية أو الرسمية خاصة في وثائق الهوية.

2- استعمال وثائق مزورة: لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، التذكرة)، كون مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق للسماح للأشخاص باجتيازها.

وفي هذا المجال كشفت شرطة الحدود البحرية لميناء الغزوات ولاية تلمسان بالجزائر لسنة 2016 عن بطاقة تقنية خاصة بوثيقة مزورة كما يلي:

- **نوع الوثيقة:** بطاقة إقامة إيطالية
- **الجنسية:** بلجيكية
- **رقم الوثيقة:** 105378736
- **صادر بتاريخ:** 2014/05/19
- **الهيئة الصادرة:** السلطات الإيطالية
- **أصل الوثيقة:** جزائرية أجنبيةx
- **نوع التزوير:** مادي x معنوي
- **طالعة التزوير:** تقليد
- **الوصف:**
- استعمال الكاشف (العدسة المكبرة، uv et docubox) يبين انعدامها لمفاتيح الأمان
- نقاط الأمان مدونة على الغلاف البلاستيكي المموه به موضوع على البطاقة سهل نزعه ومحوه.
- تفحص مفاتيح تاريخ الميلاد على البطاقة نحصل على رقم 02 عوض رقم 09 بعد العملية الحسابية.

- بالعين المجردة نلاحظ بالشريط الأوسط من MRZ تدوين عبارة MAR التي تعني مغربي الجنسية بينما المعني تونسي الجنسية من المفروض تدوين عبارة.TUN
- **وسائل الكشف:**
- العين المجردة
- العدسة المكبرة
- جهزي الكشف uv et docubox

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يصب في معاقبة للأشخاص المهاجرين باستعمال الاحتيال والتزوير لأن كلاهما يعتبران جريمتان مستقلتان، ولكل واحدة عقوبة خاصة بها تفوق العقوبة المقررة في حالة اجتياز مراكز العبور الرسمية بصفة غير شرعية وذلك باستعمال هوية أو استعمال وثائق سفر مزورة، وعليه ما هو الداعي لصياغة أحكام خاصة بالصورة الأولى المشار إليها أعلاه ما دام هناك عقوبات مقررة لكلا الجريمتين تفوق تلك المقررة في المادة 175مكرر1.

الصورة الثانية: عدم دخول إقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور الرسمية

أي يتم ذلك من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أو ما يسمى بمراكز الحدود، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها، كما أن المشرع لم يميز في هذه الحالة بين الجزائري أو الأجنبي الذي يكون مقيما في الجزائر.[21]

تعتبر مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يعودون إلى إقليم الدولة برا وبحرا وجوا، ويعتبر دخول أو خروج أي شخص -مواطن أو أجنبي- من غير هذه المراكز أمرا غير مشروع، فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليمها، بما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.[22]

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة، [23]أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. ونيته في دخول أو ومغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[24]

وقبل التطرق إلى المعالجة الجزائرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية نبين في الجدول الآتي عن مديرية شرطة الحدود عدد المهاجرين الموقوفين حسب الجنس في الجزائر.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014			2015			من 2016/1/1 إلى 2016/4/30		
المهاجرين الموقوفين	6854	4114	3459	3541	القصر	النساء	الرجال	القصر	النساء	الرجال	القصر	النساء	الرجال
					130	56	3691	116	13	2271	96	35	1891
المجموع					3877			2400			2024		
المجموع الإجمالي					25269								

II) المعالجة الجزائرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

سوف نتعرض للتدابير الوقائية ثم للتدابير العلاجية لجريمة الهجرة غير الشرعية.

أولا: التدابير الوقائية:

تعاني أغلبية الدول المجاورة للجزائر من حالة عدم الاستقرار السياسي، وشيوع الفساد وإهدار الموارد، وتعدد الحروب الإقليمية، لهذا باتت الدولة الجزائرية تنظر للهجرة القادمة من هذه الدول على أنها عبء عليها لارتباطها بالمسائل الأمنية، فعدم الاستقرار الناجم على الحروب الأهلية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من مناطق غير آمنة إلى أخرى أكثر أمنا.[25]

كما تعتبر الأسباب الاقتصادية واجتماعية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية ومن هذه العوامل التباين الاقتصادي، قلة فرص العمل البطالة، انخفاض المستوى المعيشي.....إلخ[26]

يمكن أن نميز في هذا الصدد بين تدابير غير مباشرة قوامها تبني مقاربة تنموية شاملة هدفها القضاء على أسباب الهجرة، وبين تدابير مباشرة ترتكز على أحكام تسعى للحيلولة دون اقتراف أي فعل يشكل الهجرة غير الشرعية.

أ- تبني مقاربة تنموية شاملة

انتهجت الجزائر سياسة شد المواطن إلى وطنه بالسعي لتوفير سبل العيش الكريم لكافة أبناء الوطن وذلك بمحاولة القضاء على تلك الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية، فاهتمت بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية والسياسية، وذلك لتحسين رفاهية السكان على أساس مشاركتهم في العملية الإنمائية للوصول إلى الاستحقاقات التالية:

- العيش في حياة صحية،
- توافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق،
- توفير السكن؛
- الحصول على الخدمات الضرورية بسهولة دون بيوقراطية؛
- الحصول على المعرفة.[27]

ب- تدابير تشريعية احترازية

سارع المشرع الجزائري بتحيين نصوصه القانونية من خلال تبني سياسة تشريعية قوامها اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة وثائق السفر من جهة وأحكام مراقبة ملكية وحركة السفن البحرية من جهة ثانية فضلا عن تفعيل الإعفاء من العقاب في صورة الإخبار عن عملية الهجرة السرية.

فبالنسبة لسلامة وثائق السفر، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الجوازات المقروءة آليا بهدف القضاء على مخاطر تزوير جوازات السفر أو تقليدها.

أما من حيث مراقبة ملكية وحركة السفن البحرية، أوجبت المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تعزيز الضوابط الحدودية بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني. لهذا سارعت الجزائر باعتبارها من الدول المصادقة على هذا البروتوكول إلى تكثيف العمل الميداني عبر تكثيف مراقبة السواحل البحرية والبرية.[28]

كما قام المشرع الجزائري بتفعيل الإعفاء من العقاب في صورة الإخبار ويتعلق الأمر أساس كل من ساهم في مشروع جريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع، بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين.[29]

ثانيا: التدابير العلاجية

لقد وضع المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح، وأفرد لها نوعين من العقوبات، عقوبة سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه كما يلي:

1- المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05
   - **العقوبة السالبة للحرية:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات.
   - **العقوبة المالية:** غرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 ديناراً جزائرياً.
2- المادة 44 من القانون رقم 08-11
   - **العقوبة السالبة للحرية:** الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)
   - **العقوبة المالية:** غرامة من 10.000دج إلى 30.000 ديناراً جزائرياً ».
3- المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01.
   - **العقوبة السالبة للحرية:** وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر
   - **العقوبة المالية:** قرن المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية من 20000 إلى 60000 ديناراً جزائرياً.

بالنسبة للعقاب على الشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية، لم ينص المشرع عليه صراحة في المواد السالفة الذكر، وبالتالي لا يعاقب عليه تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 1/31من قانون العقوبات التي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

الخاتمة

أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة مما يتطلب من الدول ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنها والأجانب لأراضيها مع تكثيف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة. فيجب تكثيف الجهود لمواجهة هذه الظاهرة من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات على كل من الصعيد الدولي والمحلي وذلك بإجراء إصلاحات تنموية شاملة.

وإزاء ما تقدم ذكره، تخلص الباحثة إلى أنه رغم الجهود المكثفة لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مازالت في تزايد مستمر، مما يستلزم البحث عن إجراءات وتدابير أخرى أكثر صرامة وفعالية، تعمل على التصدي لهذه الظاهرة وتجاوز الآثار الخطيرة المترتبة عنها.

النتائج:

1- تعتبر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مثل انخفاض المستوى المعيشي، البطالة.... من أهم العوامل التي تؤدي إلى اللجوء إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛
2- تحمل الدولة الجزائرية عبئا اقتصاديا ثقيلا من جراء ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛
3- تعتبر الهجرة غير الشرعية تهديدا لأمن واستقرار البلاد؛
4- وجود تواطئ بين المجموعات الإرهابية والمهربين؛

5- ظهور شبكات دولية لتهريب السلاح؛
6- انتشار جرائم الإتجار بالبشر والمخدرات.

التوصيات:

للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية كان على الدول اتخاذ جملة من التدابير والسياسات الناجعة التي يمكن أن يتم اقتراحها فيما يلي:

1- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية وبشرية عن طريق استقطاب الشباب وإدماجهم في الحياة الاقتصادية والسياسية للدول؛
2- تبني سياسة جزائية صارمة لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة؛
3- توفير مناصب شغل ومحاربة الفقر؛
4- القضاء على الفساد الإداري؛
5- تفعيل وتنشيط الخلايا الاستعلاماتية لتفكيك الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين؛
6- تشديد الرقابة الإلكترونية على مستوى مراكز العبور؛
7- تبني إجراءات صارمة من طرف الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية لمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية؛
8- ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية والجمعوية للتوعية عن واقع الهجرة غير الشرعية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة.

الإحالات:

1 بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

2 حنان اللواتي، جرائم تهريب الأشخاص عبر البحر، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، الفوج 15، تونس، 2004/2003.

3 عبد اللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص1.

4 Vaisse Mouriée, dictionnaire des relations au 20eme siecles, édition armand colin, Paris, 2000, p 173.

انظر كذلك: ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 14.

5 convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

6. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

7 Bit: une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du Bit, 92eme session, rapport n°6, Genève, 2004, p11.

8 محمد غربي وسفيان فوكة، ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة 1 ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص 170

9 نفس المرجع، ص 171

10 القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419، الموافق ل 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 3 ربيع الأول 1419، الموافق لـ 27 جوان 1998،

11 القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36، الصادرة في 28 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 2 جويلية 2008،

12 القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن ق. ع. ج، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق لـ 8 مارس 2009.

13 محمد بوزويتينة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص 205.

14 بنفريحة.، المرجع السابق، ص 138، 139.

15 صايش عبد المالك، المرجع السابق ص

16 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 13.

17 محمد بوزويتينة، المرجع السابق، ص 206، 208.

18 صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 13.

19 ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة، ص 150.

20 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن ق. ع. ج في الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ في 21 صفر 1386، الموافق لـ 11 جوان 1966، ص 727.

21 محمد بوزويتينة، المرجع السابق، ص 209.

22 انظر المادة الأولى من قانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 36. بتاريخ 2 جويلية 2008.

23 انظر المادة الرابعة من قانون السالف الذكر.

24 بن فريحة، المرجع السابق، ص163

25 عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 154.

26 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 240، 241.

27 ختوفايز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995- 2010، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3-، 2011/2010، ص 90.

28 ختوفايز، المرجع السابق، ص 85، 86.

29 ساوس خيرة، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، الملتقى، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2008.

The crime of immigration is illegal in Algerian law Between prevention and treatment

Abstract : The right to freedom of movement of human rights, which has been enshrined in the Algerian legislation and in all the statutes of their constitutions and internal laws, as enshrined in most international conventions, It achieves several benefits, must be restricted from the right of legitimacy and security and human, has no right to enter any country without in accordance with the laws of his country and the laws of the receiving country, by doing all the legal procedures necessary to move him to be a legitimate movement, In the absence of such controls, its transfer constitutes the crime of illegal immigration, whatever means used.

The Algerian legislator, like other legislators, has a clear interest in the subject of the crime of illegal immigration, through several legal texts aimed at tackling this crime.

It aims purely to expose to the various Algerian penal laws that criminalized the illegal immigration phenomenon and to stand at the preventive and remedial measures enacted by the legislator to confront this phenomenon.

One of the findings of the researcher is that the economic, social and political factors are the most important factors that led to the increase in the frequency of illegal immigration.

One of the most important recommendations is that the Algerian legislator adopt a strict and effective penal policy to address this phenomenon.

Keywords: illegal immigration, migrant, mobility, violation, procedures.